

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢
بشأن تعديل القرار رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١١
بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية
للمنتجات الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الاجتماع الثاني عشر المنعقد في ٢ يونيو ٢٠١٠ بمدينة الكويت والاجتماع الثالث عشر المنعقد في ٣ نوفمبر ٢٠١٠ بمدينة الدوحة بشأن اعتماد مشاريع اللوائح الفنية الخليجية الموحدة للمنتجات الغذائية والزراعية، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها التاسع والثلاثين المنعقد بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٠ واجتماعها الأربعين المنعقد بتاريخ ١١ يولييه ٢٠١١ بالموافقة على اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الموحدة للمنتجات الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية، وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر استيراد مادة (البان) الهندي والمواد التي تدخل في تصنيعها والمواد المشابهة، وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية للمنتجات الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى اعتماد اللوائح الفنية الوطنية المعتمدة الخاصة بمنتجات تبغ النشوق وتبغ المضغ الوارد بياناتهم بالقائمة المرفقة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية للمنتجات الغذائية والزراعية كلوائح فنية وطنية .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٣٣هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠١٢م